الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٨
تاريخ: ٨ كانون الثاني ٢٠١٨

تحديد أصول تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠
المتعلقة بتعديل معدل رسم الطابع النسبي على الصكوك والكتابات

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ٥٣٩ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ (إنشاء المؤسسة العامة للإسكان)
لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على القانون رقم ٦٤ الصادر في ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم)،
لا سيما المادة ٢ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقـــــرر ما يأتـــــــي:

المادة الأولى: تحدد أصول تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ المتعلقة بتعديل المادة ١٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)، وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثانية: يطبق إبتداءً من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧، معدل رسم الطابع المالي بنسبة ٤ بالألف على:

- كافة المستندات المنشأة الخاضعة لهذا الرسم وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية من قانون رسم الطابع المالي.
- على المبالغ التي تدفعها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة لدائنيها وفقاً لأحكام المادة ١٤ من قانون رسم الطابع المالي.

المادة الثالثة: يتم استيفاء رسم طابع مالي نسبته واحد بالألف على عقود البيع الممسوحة للوحدات السكنية، التي تنظم اعتبارا من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧ استناداً لاتفاقيات بيع تم توقيعها واستيفاء رسم الطابع المالي عليها قبل ٢٠١٧/١٠/٢٧، شرط توفر الشرطين التاليين مجتمعين:

أ- أن تكون القيمة الواردة في الإتفاقية أو الصك مطابقة لتلك الواردة في عقد البيع الممسوح.

ب- أن يكون الفريقان الموقّعان على عقد البيع الممسوح هما ذاتهما الفريقان الموقّعان على الإتفاقية أو الصك أو ورثة أي منهما استناداً إلى حكم حصر الإرث.

المادة الرابعة: على الدوائر العقارية استيفاء رسم طابع مالي نسبته أربعة بالألف على الفرق بين الثمن النهائي الذي تُستوفى على أساسه الرسوم العقارية اعتبارا من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧ والثمن المصرح عنه في الصكوك المنظمة والمستوفى عليها رسم الطابع المالي النسبي قبل ٢٠١٧/١٠/٢٧.

المادة الخامسة: لا يتوجب رسم الطابع المالي النسبي على قيمة الضريبة على القيمة المضافة الواردة في الصكوك والكتابات المنشأة إبتداءً من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧، شرط أن تكون مدرجة في بند منفصل عن قيمة السلع والخدمات موضوع الصك أو الكتاب.

المادة السادسة: يبقى متوجباً رسم الطابع المالي النسبي على قيمة الضريبة على القيمة المضافة عن المبالغ التي تدفعها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة لدائنيها.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزيـــر المـــالية

علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية